بسم الله الرحمن الرحيم
وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم

مناسك الحج مختصرة على مذهب مالك

إذا وصلتَ جدةَ فنظِّفْ جسدك واغتسل واستعد للإحرام، وفي وقت التوجُّه والرحيل إلى مكة المكرمة، صلِّ ركعتين بالفاتحة وقل يا أيها الكافرون في الركعة الأولى، وبالفاتحة وقل هو الله أحد في الركعة الثانية، وصلاة الفريضة تكفي إن صليتَها.

فإذا استويتَ على الكرسي في الحافلة أو السيارة، استحضر أنك ستشرع في (الركن الأول) وهو النية، وقبل أن تنوي هذا الركن، تأكد بأنك لا تحمل محيطا ولا مخيطا. حتى تكون مجردا، حلّ المحزمة التي على الأزرة وانزع الخاتم والساعة والنظارات، وهذا يخص الرجل، أما المرأة فما عليها إلا عدم تغطية الوجه واليديْن إلى الكوعين، وبعد ذلك قل بقلبك أو بلسانك: "اللهم إني أحرم إليك بحج" وأقرن النية بالتلبية فقل: "لبيك اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك، إن الحمد والنعمة لك والملك، لا شريك لك"

-اقتران النية بالتلبية واجب،

وبعد ذلك تكون سُنَّة يؤتى بها عند كل حال.

-فإذا وصلتَ بيوتَ مكة أمسكتَ عنها حتى تطوف وتسعى ثم تعاودها إلى يوم التاسع يوم عرفة فإنها تنتهي عند الزوال.

وإذا أردت دخول المسجد الحرام لطواف القدوم، قدِّمْ الاغتسال وهذا للطواف بدليل سقوطه عن الحائض والنفساء، إذ لا يجب عليهما طواف القدوم ولا يصح منهما، لأن الطواف كالصلاة.

-ويستحب أن يدخل المسجد الحرام من باب السلام، ويدور إليه إن لم يكن في طريقه، ويستحضر ما أمكنه الخضوع والخشوع، ولا يركع تحية المسجد بل يقصد الحجر الأسود،

وينوي طواف القدوم وينوي أيضا أنه واجب، فيُقبِّله إن أمكن وإلا أشار إليه من بعيد قائلا: "باسم الله الله أكبر"

-وكان بعض السلف يقول عند دخول مكة:

"اللهم إنَّ هذا البلد بلدك والبيت بيتك، جئتُ أطلب رحمتك وألزَم طاعتك متَّبعاً لأمرك راضياً بقدَرك، أسألك مسألة المضطر إليك المشفِق من عذابك، أن تستقبلني بعفوك وأن تجاوز عني برحمتك وأن تدخلني جنَّتك".

-وعند دخول المسجد الحرام يقدّم رجله اليمنى ويقول:

"بسم الله والصلاة والسلام على رسول الله، اللهم اغفر لي ذنوبي وافتح لي أبواب رحمتك، أعوذ بالله من الشيطان الرجيم وَأَنَّ الْمَسَاجِدَ لِلَّهِ فَلَا تَدْعُوا مَعَ اللَّهِ أَحَدًا، اللهم إني عبدُك وزائرُك وعلى كل مَزُور حق، وأنت خير مَزُور، فأسألك برحمتك أن تفك رقبتي من النار .

-وابن حبيب من علماء المالكية استحب رفع اليدين عند رؤية الكعبة كما روي عن النبيﷺ، أنه كان إذا رأى البيت رفع يديه وقال: "اللهم زدْ هذا البيت تشريفا وتعظيما".

-وإذا فرغتَ من طواف القدوم اركع ركعتيْن إذا كان وقت جواز النفل وإلا أخِّرْهما إلى وقت دخول حلّ النافلة.

- ويندب أن يشرب من ماء زمزم ويَتَضَلَّعَ منه ويدعو عند شربه، ثم يقصد السعي بين الصفا والمروة -واتصال طواف القدوم به واجب- فمَن أخَّره كثيراً فعليه الدم.

-يبدأ في سعيه من الصفا، ويقول عند الشروع فيه: "إنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ اللهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوِ اعْتَمَرَ فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا وَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا فَإِنَّ اللّهَ شَاكِرٌ عَلِيمٌ"،

وينوي عند الشروع في السعي بين الصفا والمروة أنه (الركن الثاني)، فيقف أربع مرات في الصفا وأربع مرات في المروة.

-وإذا انتهى من هذا الركن، يبقى في مكة محافظاً على صلاة الجماعة في المسجد الحرام والنظر إلى الكعبة.

وقد ورد أنه تنزل كل يوم على الكعبة 120 رحمة: 60 للطائفين، و40 للمصلين، و20 للناظرين.

-وفي اليوم الثامن -يوم التروية- يذهب الحجاج إلى مِنىً بقدر ما يدركون بها الظهر والعصر، يصلون بها المغرب والعشاء ويبيتون بها ويصلون بها الصبح، وهذه السنة قد تُركت عند كثير من الحجاج.

-وفي اليوم التاسع -وهو يوم عرفة- يخرجون من مِنىً إلى عرفة، وعند قُرب الزوال يغتسلون ويصلون بها الظهر والعصر جمعاً وقصراً، ويقفون بعد ذلك للدعاء، وهذا الوقوف الذي بعد الزوال من الواجبات التي تُجبر بالدم، فمَن تركه بلا عذر فعليه الدم.

-ثم إذا تحقق غروب الشمس، يخرجون من عرفة سائرين لمنى، ولابُدَ من الحضور هنيئة في أرض عرفة ولو ماراً ليحصل لهم (الركن الثالث) الذي هو وقوف عرفة ليلة الأضحى.

-وفي سَيْرهم إلى منى يمرون بالمزدلفة فينزلون فيها ويصلّون بها المغرب والعشاء جمعا وقصراً، ويلتقطون منها الحصيات التي يرمون بها جمرة العقبة، ويدخل وقت الرمي بطلوع الفجر، فيرمون جمرة العقبة أولَ يوم طلوعَ الشمس، وبرَميها يحصل التحلل الأصغر، فيحل كل ما كان ممنوعا زمن الإحرام، كتغطية الرأس ولبس المحيط، والنظافة...الخ سوى قرب الزوجة والصيد والطيب، وهذا الأخير (الطيب) ينتقل من الحرمة إلى الكراهة. بينما يبقى قُرْبُ الزوجة والصيدُ كل واحد منها على التحريم إلى أن يطوف طواف الإفاضة.

-وبعد رمي العقبة يذبح هديَهُ -إن كان معه هدي- ثم يحلق رأسه وهو واجب، والمرأة تأخذ من شعرها قدْر الأنملة -رأس الأصبع- والرجل إن كان ممن يقصّرون فلابُدَ من أخذ شعره من قرب أصله.

-ثم يطوف طواف الإفاضة، وهو (الركن الرابع) وينوي قبل الشروع فيه أنه ركن. وله أن يؤخره ولو إلى آخر شهر ذي الحجة، وكذلك الحلق يجوز أن يؤخره إلى آخر الشهر، لكن إذا فعلهما بعد حلول شهر المحرم فعليه الدم.

والأشياء التي يفعلها الحاج يوم الأضحى أربعةً، يُرمز لها بـ ﴿ رَنَ حَ طَّ ﴾

– (رَ : الرمي) – (نَ: النحر)

– (حَ : الحلاق) – (ط : طواف الإفاضة)

-ويجب على الحاج رمي الجمار الثلاث في اليوم الثاني من العيد واليوم الثالث والرابع بعد الزوال، لكن هذا الأخير لا يجب إلا على مَن غربت عليه الشمس في اليوم الثالث بـمِنىً،

فإن غادرها حتى جاوز العقبة سقط عنه رمي اليوم الرابع.

يكبِّر مع كل رمية يقول:

"اللّه أكبر، رضاً للرحمن ورجْماً للشيطان".

-ومن الواجبات: المبيت في مِنىً ثلاث ليالٍ، فمَن تركه فعليه الدم.

-ومَن أحرم بالحج يُسنَ له أن يأتي بعمرة، ويدخل وقتها بعد غروب شمس اليوم الرابع من العيد،

يُحْرِمُ من التنعيم (مسجد عائشة) ينوي نية الإحرام بالعمرة، فيدخل المسجد الحرام ويطوف طواف العمرة وبعده يأتي بالسعي، وبعده يحلق.

-وإذا عزم الحاج على الخروج من مكة، يُسن له أن يطوف طواف الوداع.